

الهداية

باب اليمين في الأكل والشرب .

قال : ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل فينصرف إلى ما يخرج منه وهو الثمر لأنه سبب له فيصلح مجازا عنه لكن الشرط أن لا يتغير بصنعة جديدة حتى لا يحنث بالنبيذ والخل والدبس المطبوخ وإن حلف لا يأكل من هذه البسر فصار رطباً فأكله لم يحنث وكذا حلف لا يأكل من هذا الرطب أو من هذا اللبن فصار تمراً أو صار اللبن شيرازاً لم يحنث لأن صفة البسورة والرطوبة داعية إلى اليمين وكذا كونه لبناً فيتقيد به ولأن اللبن مأكول فلا ينصرف اليمين إلى ما يتخذ منه بخلاف ما إذا حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ لأن هجران المسلم بمنع الكلام منهي عنه فلا يعتبر الداعي داعياً في الشرع .

ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فأكل بعدما صار كبشاً حنث لأن صفة الصغير في هذا ليست بداعية إلى اليمين فإن الممتنع عنه أكثر امتناعاً عن لحم الكبش قال : ومن حلف لا يأكل بسراً فأكل رطباً لم يحنث لأن ليس ببسر ومن حلف لا يأكل رطباً أو بسراً أو حلف لا يأكل رطباً ولا بسراً فأكل مذبذباً حنث عند أبي حنيفة وقالوا : لا يحنث في الرطب يعني بالبسر المذبذب ولا في البسر بالرطب المذبذب لأن الرطب المذبذب يسمى رطباً والبسر المذبذب يسمى بسراً فصار كما إذا كان اليمين علماً بالشراء وله أن الرطب المذبذب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذبذب على عكسه فيكون آكله آكل البسر والرطب وكل واحد مقصود في الأكل بخلاف الشراء لأنه يصادف الجملة فيتبع القليل منه الكثير .

ولو حلف لا يشتري رطباً فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث لأن الشراء يصادف الجملة والمغلوب تابع ولو كانت اليمين على الأكل يحنث لأن الأكل يصادفه شيئاً فشيئاً فكان كل منهما مقصوداً وصار كما إذا حلف لا يشتري شعيراً ولا يأكله فاشترى حنطة فيها حبات شعير وأكلها يحنث في الأكل دون الشراء لما قلنا .

قال : ومن حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم السمك لا يحنث والقياس أن يحنث لأنه يسمى لحماً في القرآن وجه الاستحسان أن التسمية مجازية لأن اللحم منشؤه من الدم ولا دم فيه لكونه في الماء وإن أكل لحم خنزير أو لحم إنسان يحنث لأنه لحم حقيقي إلا أنه حرام واليمين قد تعقد للمنع من الحرام وكذا إذا أكل كبداً أو كرشاً لأنه لحم قيقة فإن نموه من الدم ويستعمل استعمال اللحم وقيل في عرفنا لا يحنث لأنه لا يعد لحماً .

قال : ولو حلف لا يأكل أو لا يشتري شحماً لم يحنث إلا في شحم البطن عند أبي حنيفة C وقالوا

: يحنث في شحم الظهر أيضا وهو اللحم السمين لوجود خاصية الشحم فيه وهو الذوب وبالنار وله أنه لحم حقيقة ألا ترى أنه ينشأ من الدم ويستعمل استعماله وتحصل به قوته ولهذا يحنث بأكله في اليمين على أكل اللحم ولا يحنث ببيعه في اليمين على بيع الشحم وقيل هذا بالعربية فأما اسم بيه بالفارسية لا يقع على شحم الظهر بحال . ولو حلف لا يشتري أو لا يأكل لحما أو شحما فاشترى ألية أو أكلها لم يحنث لأنه نوع ثالث حتى لا يستعمل استعمال اللحوم والشحوم .

ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها ولو أكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة C وقالوا : إن أكل من خبزها حنث أيضا لأنه مفهوم منه عرفا و لأبي حنيفة C أن له حقيقة مستعملة فإنها تغلى وتؤكل قسما وهي قاضية على المجاز المتعارف على ما هو الأصل عنده ولو قضمها حنث عندهما هو الصحيح لمعموم المجاز كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان وإليه الإشارة بقوله في الخبز حنث أيضا .

قال : ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث لأن عينه غير مأكول فانصرف إلى من يتخذ منه ولو استفه كما هو لا يحنث هو الصحيح لتعين المجاز مرادا .

ولو حلف لا يأكل خبزا فيمينه على ما يعتاد أهل المصر أكله خبزا وذلك خبز الحنطة وزالشعير لأنه هو المعتاد في غالب البلدان ولو أكل من خبز القطائف لا يحنث لأنه يسمى خبزا مطلقا إلا إذا نواه لأنه محتمل كلامه وكذا لو أكل خبز الأرز بالعراق لم يحنث لأنه غير معتاد عندهم حتى لو كان بطبرستان أو في بلدة طعامهم ذلك يحنث .

ولو حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر لأنه يراد به اللحم المشوي عند الإطلاق إلا أن ينوي ما يشوى من بيض أو غيره لمكان الحقيقة وإن حلف لا يأكل الطبخ فهو على ما يطبخ من اللحم وهذا استحسان اعتبارا للعرف وهذا لأن التعميم متعذر فيصرف إلى خاص هو متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء إلا إذا نوى غير ذلك لأن فيه تشديدا وإن أكل من مرقه حنث لما فيه من أجزاء اللحم ولأنه يسمى طبيخا .

ومن حلف لا يأكل الرؤوس فيمينه على ما يكبس في التناير ويباع في المصر ويقال يكنس . وفي الجامع الصغير لو حلف لا يأكل رأسا فهو على رؤوس البقر والغنم عند أبي حنيفة C وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : على الغنم خاصة وهذا اختلاف عصر وزمان كان العرف في زمنه فيهما وفي زمنهما في الغنم خاصة وفي زماننا يفتى على حسب العادة كام هو المذكور في المختصر .

قال : ومن حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا أو رمانا أو رطبيا أو قثاء أو خيارا لم يحنث وإن أكل تفاحا أو بطيخا أو مشمشا حنث وهذا عند أبي حنيفة C وقال أبو يوسف و محمد يرحمهما الله : حنث في العنب والرطب والرمان أيضا والأصل أن الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام

وبعده : أي يتنعم به زيادة على المعتاد والرطب واليابس فيه سواء بعد أن يكون التفكه به معتادا حتلا لا يحث بيايس البطيخ وهذا المعنى موجود في التفاح وأخواته فيحث بها وغير موجود في القثاء والخيار لأنهما من البقول بيعا وأكلا فلا يحث بهما وأما العنب والرطب والرمان فهما يقولان إن معنى التفكه موجود فيها فإنها أعز الفواكه والتنعم بها يفوق التنعم بغيرها و أبو حنيفة C يقول إن هذه الأشياء مما يتغذى بها ويتداوى بها فأوجب قصورا في معنى التفكه للاستعمال في حاجة البقاء ولهذا كان اليابس منها من التوابل أو من الأقوات .

قال : ولو حلف لا يأتدم فكل شيء أصطبغ به فهو إدلام والشواء ليس بإدام والملح إدغام وهذا عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله وقال محمد C : كل ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو إدام وهو رواية عن أبي يوسف C لأن الإدام من الموادمة وهي الموفقة وكل ما يؤكل مع الخبز موافق له كاللحم والبيض ونحوه ولهما أن الإدام ما يؤكل تبعا والتبعية في الاختلاط حقيقة ليكون قائما به وفي أن لا يؤكل على الانفراد حكما وتمام الموافقة في الامتزاج أيضا والخل وغيره من المائعات لا يؤكل وحده بل يشرب والملح لا يؤكل بانفراده عادة ولأنه يذوب فيكون تبعا بخلاف اللحم وما يضاهيه لأن يؤكل وحده إلا أن ينويه لما فيه من التشديد والعنب والبطيخ ليسا بإدام هو الصحيح .

وإذا حلف لا يتغذى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل لأن ما بعد الزول يسمى عشاء ولهذا تسمى الظهر إحدى صلاتي العشاء في الحديث . والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر لأنه مأخوذ من السحر ويطلق على ما يقرب منه ثم الغداء والعشاء ما يقصد به الشبع عادة وتعتبر عادة أهل كل بلدة في حقهم ويشترط أن يكون أكثر من نصف الشبع .

ومن قال إن لبست أو أكلت أو شربت فعبدى حر وقال عنيت شيئا دون شيء لم يدين في القضاء وغيره لأن النية إنما تصح في الملفوظ والثوب وما يضاهيه غير مذكور تنصيما والقتضى لا عموم له فالغت نية التخصيص فيه وإن قال إن لبست ثوبا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا لم يدين في القضاء خاصة لأنه نكرة في محجل الشرط فتعم فعملت نية التخصيص فيه إلا أنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء .

قال : ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء لم يحث حتى يكرع منها كرعا عند أبي حنيفة C وقالوا : إذا شرب منها بإناء يحث لأنه المتعارف المفهوم وله أن كلمة من للتبعيض وحقيقته في الكرع وهي مستعملة ولهذا يحث بالكرع إجماعا فمنعت المسير إلى لامجاز وإن كان متعارفا وإن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حث لأنه بع الاعتراف بقي منسوبها وهو الشرط فصار كما إذا شرب من ماء نهر يأخذ من دجلة .

ومن قال : إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق : وليس في الكوز ماء لم يحنث فإن كان فيه ماء فأهريق قبل الليل لم يحنث وهذا عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله وقال أبو يوسف : يحنث في ذلك كله يعني إذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف إذا كان اليمين بالله تعالى وأصله أن من شرط انعقاد اليمين وبقائه تصور البر عندهما خلافا لأبي يوسف لأن اليمين إنما تعقد للبر فلا بد من تصور البر ليتمكن إيجابه وله أنه أمكن القول بانعقاده موجبا للبر على وجه يظهر في حق الخلف وهو الكفارة قلنا لا بد من تصور الأصل ينعقد في حق الخلف ولهذا لا ينعقد الغموس موجبا للكفارة ولو كانت اليمين مطلقة ففي الوجه الأول لا يحنث عندهما وعند أبي حنيفة C يحنث في الحال وفي الوجه الثاني يحنث في قولهم جميعا ف أبو يوسف C فرق بسين المطلق والمؤقت ووجه الفرق أن التوقيت للتوسعة فلا يجب الفعل إلا في آخر غالوقت فلا يحنث قبله وفي المطلق يجب البر كما فيرغ وقد غجز فيحنث في الحال وهما فرقا بينهما ووجه الفرق أن في المطلق يجب البر كما فرغ فإذا فات البر بفوات ما عقد عليه اليمين يحنث في يمينه كما إذا مات الحلف والماء باق أما في المؤقت فيجب البر في الجزء الأخير من الوقت وعند ذلك لم تبق محلية البر لعدم التصور فلا يجب البر فيه فتبطل اليمين كما إذا عقده ابتداء في هذه الحالة .

قال : ومن حلف ليصعدن السماء أو ليقبلن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها وقال زفر C : لا تنعقد لأنه مستحيل عادة فأشبه المستحيل حقيقة فلا ينعقد ولنا أن البر متصور حقيقة لأن الصعود إلى السماء ممكن حقيقة ألا ترى أن الملائكة يصعدون السماء وكذا تحول الحجر ذهبا بتحويل الله تعالى وإذا كان تصورا ينعقد اليمين موجبا لخلفه ثم يحنث بحكم العجز الثابت عادة كما إذا مات الحالف فإنه يحنث مع احتمال إعادة الحياة بخلاف مسألة الكوز لأن شرب الماء الذي في الكوز وقت الحلف ولا ماء فيه لا يتصور فلم ينعقد